

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل للعونه
الفذائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وإيطاليا الموقع في روما بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررو :

(١) مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل للعونه الفذائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وإيطاليا الموقع في روما بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٠ (٧ يوليه سنة ١٩٨٠)

أتوه السادات

روما في ١٥ مارس ١٩٧٩

مذكرة شفهية

تتشرف وزارة الشئون الخارجية ب بالإشارة إلى المذكرة الشفهية اسفارة ج.م.ع ٤٤
ملف ٦٥-٦١١ بخصوص الاتفاق الإيطالي الثاني لصالح ج.م.ع نطاق المعاهدة
الثانية : المعونة الغذائية.

ولهذا الغرض تتشرف وزارة الشئون الخارجية بأن تقدم لموافقة سفارة ج.م.ع
مشروع تبادل مذكرات بخصوص توريد كمية إجمالية قدرها ٩٩٣٣ طن دقيق قمح لين
تعادل ١٥٠٠ طن حبوب والآن تقوم بإيطاليا بتنفيذها لصالح ج.م.ع خلال السنة :
زراعة ١٩٧٥/٧٤ للمعاهدة المذكورة .

بالإضافة إلى ذلك تتشرف وزارة الشئون الخارجية بأن تفيد سفارة ج.م.ع بأن آخر
بند في مرفق الفقرة الثالثة : ينص على وضع السلعة الموردة في تصرف البلد المستفيد
في ميناء الشحن الإيطالي خمسة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية بينما ينص آخر بند في الفقرة
٦ المرفق الأول على ١٣ شهرا من تاريخ التوقيع .

في حالة موافقة : سفارة ج.م.ع على الص مفترح فإنه من الممكن الإنتهاء في أقرب
وقت من تفس الإتفاقية والذي سيتم التوقيع عليها في الإدارة العامة للشئون الاقتصادية
بوزارة الخارجية .

وبعد الانتهاء من الاتفاقية أي سؤال بخصوص تنفيذها يتم بحثه مباشرة بين سفارة
ج.م.ع في روما وAIMA (المؤسسة الحكومية للتدخل في الأسواق الزراعية) أنها
المؤسسة الحكومية : المختصة بتنفيذ برامج المعونات الغذائية .

وتنتهز وزارة التجارة الخارجية الفرصة للتعبير عن أصدق تحياتها لسفارة ج.م.ع
بروما .

السيد السفير

أتشرف بالإشارة إلى مذكرة سعادتكم المؤرخة ٠٠٠٠ ونصها :

”أتشرف بالإشارة إلى التفاهم الذي توصلت إليه حكومتنا لتوسيع دقيق لمصر العربية كمعونة قومية . في نطاق معايدة المعونة الغذائية والتي أقرتها واشجعت في ٢٩ مارس ١٩٧١ ونقترح أن تم الشحنات طبقاً للشروط المذكورة . مرفق ١ ، ٢ من هذه المذكرة والتي تعتبر جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية .

إذا وافقت حكومة ج.م.ع على مثل هذه الشروط فإن هذه المذكرة والخاصية الراقبة والتي سيقدمها سعادتكم ستكون اتفاقية بين بلداننا والتي نافذة في تاريخ مذكرة سعادتكم .

أى مشاكل تنشأ بخصوص تطبيق الاتفاقية تكون موضوع استشارات أى من الحكومتين ” .

أتشرف بأن أفيد سعادتكم أن حكومة ج.م.ع توافق على محتويات المذكورة . ونفضلوا بقبول وافر الاحترام

السيد / (إمضاء)

مدير عام الشئون الاقتصادية

وزارة الشئون الخارجية : — روما .

مفقق رقم ١

١ - في نطاق برنامج المعاونة الغذائية لعام ١٩٧٥/٧٤ تتعهد الحكومة الإيطالية بتوريد دقيق ناعم ٩٩٣٣ طن كهدية لجمهورية مصر العربية تعادل ١٥٠٠٠ طن حبوب . دقيق القمح المورد كمعونة غذائية تكون مواصفاته كالتالي :

الرمان ٥٢,٥٪ - حد أقصى .

بروتينات ٥٠,٥٪ - حد أدنى .

رطوبة ١٤٪ - حد أقصى .

دقيق القمح المذكور عاليه يجب أن يعبأ في أجولة جوت زنة : ٥٠ كيلو يكتب عليها دقيق قمح - هدية من حكومة إيطاليا .

يتم تسليم دقيق القمح المذكور عاليه في أجولة جوت جديدة طبقا لما هو محدد على أساس FOB الموانئ الإيطالية طبقا لشروط التسليم التي يتم الاتفاق عليها بين AIMA وممثل حجم .

٢ - تتعهد حكومة ج . م . ع بتنفيذ التسويف الازمة بنقل دقيق القمح من موانئ الشحن إلى أماكن الوصول كما تتعهد بأن تؤكد أن قرارها يخصوص النقل بالبحر لا بضرر التناقص العادل الحر .

٣ - كما تتعهد حكومة ج . م . ع باستخدام دقيق القمح المورد بواسطة الحكومة الإيطالية للاستهلاك ببيع هذه السلعة في أسواقها وبتحديد السعر الذي يوضع عادة مثل هذه السلعة .

عائد البيع بعد خصم تكاليف النقل البحري والتكلفة التجارية المعتادة في الأسواق المصرية في حساب خاص لتفصيل المصارييف التي تحملها حكومة ج . م . ع في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٤ - تتعهد الحكومتان بإنجاز هذه البنود لتجنب ضرر للمجرى المعتاد للاتفاق والتجارة الدولي ولهذا الغرض سيخذلون الإبراءات الازمة لتكون الواردات المقدمة كمعونة إضافية

للbadلات التجارية وأیست بدیلا لها والتي يمكن اکتمالها في حالة عدم وجود مثل هذه الواردات .

٥ - تتحذى الحكومة ج.م.ع الإجراءات الكافية واللازمة لمنع إعاقة تصدير دقيق القمح المستلم كمعونة وبجميع المنتجات المستخرجية من هذه الحبوب وكذلك تمنع تصدير التجارى وغير التجارى لمدة ٦ أشهر من تاريخ آخر تسلیم الدقيق القمح المنتج في البلد والذى له نفس طبيعة دقيق القمح المستلم كمعونة وكذلك منتجات عملية الترويل الأولى والمنتجات الخاندية .

٦ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بإفادحة الحكومة الإيطالية بكافة المعلومات الشائعة بهذه البنود .

ولهذا الغرض تقوم حكومة ج.م.ع بالاعادة بما يلى :

(أ) ميزانية و تاريخ وصول كل باخرة ، طبيعة وكمية ونوع [المادة] المفرغة و تاريخ انتهاء التفريغ .

(ب) الكثافة المباعدة - النظام التجارى المتبع للبيع وأسعار البيع .

(ج) موقف الحساب الخاص المكون من قيمة المبعة بالعملة المحلية .

(د) المشاريع المملوكة من أرصدة الحساب الخاص و مبلغ المساعدة المالية في البيان المشار إليه في فقرة (١) يجب تقديمها في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ تعرك كل شحنة بينما البيانات المشار إليها في ب، ج، د تقدم في خلال

٧ - مسؤوليات الحكومتين فيما يختص بالتسليم و توقي الأصر على التوالي محددة في بند

٢ أي خلاف قد تنشأ بين تسويتها بواسطة الحكومتين مباشرة .

نصوص خاصة بإعداد دقيق القمح في موانى الشحن :

١ - يتم التسليم وقت مرور البضاعة من على حاجز الباخرة في ميناء الشحن و تتحمل حكومة ج.م.ع جميع نفقات الحواجز والتسبيف .

جميع المصارييف التي تلي تسليم البضاعة من وقت مرورها من على حاجز الباخرة تحملها

٢ - تنتقل المسئولية من الحكومة الإيطالية إلى حكومة ج.م.ع وقت عبور البضاعة على حاجز الباخرة في ميناء الشحن .

٣ - تقوم الحكومة بتعيين مندوب لتنفيذ هذه البنود .

٤ - نضع حكومة ج.م.ع تحت تصرف الحكومة الإيطالية وتحتارها في المورد المناسب باسم الباخرة التي ستشحن عليها البضاعة حتى يتم الإذعان لتاريخ الشحن المتفق عليه مع AIMA تقوم حكومة ج.م.ع بإخطار المندوب باسم الباخرة قبل تاريخ وصولها به على الأقل إلى ميناء الشحن . حكومة ج.م.ع تكون مسؤولة عن أي تأخير تنشأ في الإخطار أو عدم الإخطار باسم الباخرة ويجب أن تذكر حكومة ج.م.ع في عقد الاستئجار أنه يجب على الريان إفاده مندوب الحكومة الإيطالية ٧٢ ساعة على الأقل قبل تاريخ وصول الباخرة إلى الميناء .

وتكون البضاعة تحت تصرف حكومة ج.م.ع في الميناء المشار إليه من التاريخ الذي أعلان فيه استعداد الباخرة للشحن .

في حالة ما إذا لم تضع الحكومة الإيطالية البضاعة تحت تصرف الباخرة في الوقت المحدد فإن جميع التأمين المترتبة وعلى وجه الخصوص غرامات التأخير و/أو التعويضات لعقد الاستئجار تتم لها الحكومة الإيطالية .

في حالة تأخير وصول الباخرة التي تقدمها حكومة ج.م.ع في ميناء الشحن أو في حالة الشحن أو التأخير الذي لا يسمح باتمام الشحن طبقاً للشروط المتفق عليها مع AIMA فإن البضاعة ستبقى على حساب ج.م.ع باخرة حولتها مناسبة طبقاً للشروط المتفق عليها مع AIMA مستعتبراً على خطأ إلا إذا أفادت مندوب الحكومة الإيطالية تلغرافياً في موعد أقصاه آخر يوم للوقت المحدد للتسليم بأنها ترغب في مد الفترة المذكورة .

في حالة مثل هذا الطاب تقوم الحكومة الإيطالية بالاحتفاظ بالبضاعة نيابة عن حكومة ج.م.ع مسؤولة عن نتائج تقديم باخرة أبعادها لا تناسب مع إمكانيات الشحن لميناء الشحن

٥ - نسبة السماح بخصوص شحن الكبالت المتفق عليها مع AIMA ٥٪ ومل ذلك فإن إجمالي الكمية ١٩٣٣طن لا يمكن تحظيمها .

في حالة ما إذا كانت الكمية المعدة للشحن على باخرة معينة لم يمكن وضعها كاملة هل ظهر البانرة لأسباب خارجة عن إرادة الحكومة الإيطالية فإن الكمية المتبقية التي لا يمكن شحنها خلال الوقت المحدد يتم نحزر بها على حساب ونفقة حكومة ج.م.ع حتى تقوم الأخيرة بالإخطار برفضها لهذه الكمية .

في هذه الحالة سيفهم أن الحكومة الإيطالية قد أتمت التزاماتها تجاه حكومة ج.م.ع .
٦ - بمجرد وضع البضاعة على ظهر البانرة يقوم مفوض الحكومة الإيطالية بإخطار ج.م.ع دون تأخير بتاريخ الشحن بكمية ونوع البضاعة المشحونة المثبتة وقت الشحن والمذكورة في بوليصة شحن البانرة .

السيد / محمود سمير أحمد

سمير ج.م.ع بروما

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠/٧/٧ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧
بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل للعوننة الغذائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ولإيطاليا
الموقع في روما بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ ،

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل للعوننة الغذائية بين حكومتي جمهورية مصر
العربية ولإيطاليا الموقع في روما بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٤/١١

كمال حسن علوان